



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (71) لسنة 2014م

بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن أن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.

وعلى طـلب الـ

- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة شرق طرابلس الابتدائية رقم 2013/1026 المؤرخ في 2013-12-23م.
- وعلى مـعرضه السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

رد

مادة (1)

يعين السيد/خالد إبراهيم خليفة زربية مأذوناً شرعياً بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة نطاق اختصاصه .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صالح بششير المرغني

وزير العدل



المرافق 1/163 / 2014م

ملاحظة

ملاحظات
مصدر القرار